

4- التعليق على أحكام الأضحية والذكاة لفضيلة الشيخ ابن

عثيمين- فضيلة الشيخ أ د سامي الصغير 3441 01 02

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في رسالته احكام الاضحية والذكاة - [00:00:00](#)

قال رحمه الله الفصل الرابع في شروط ما يضحي به وبيان وبيان العيوب المانعة مني ها وبياني وفي بيانه. احسن الله اليك. وبيان العيوب المانعة من الاجزاء الاضحية عبادة وقربة الى الله تعالى. فلا تصح الا بما يرضاه سبحانه - [00:00:21](#)
ولا يرضى الله من العبادات الا ما لا ما جمع ولا ما جمع؟ الا ما جمع. احسن الله اليك انما جمع شرطين. احدهما الاخلاص لله تعالى بان يخلص النية له فلا يقصد رياء ولا سمعة ولا رئاسة ولا جاها ولا عرضا من اعراض الدنيا ولا تقربا الى مخلوق - [00:00:42](#)
الثاني المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء فان لم تكن خالصة لله فهي غير مقبولة. قال الله تعالى في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري - [00:01:02](#)
تركته وشركه. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله الفصل الرابع في شروط ما يضحي به وبيان العيوب المانعة من الاجزاء - [00:01:21](#)

قال رحمه الله الاضحية عبادة وقربة يعني مما يتقرب به الى الله عز وجل فلا تصح الا بما يرضاه سبحانه ولا يرضى الله من العبادات الا ما جمع شرطين احدهما الاخلاص لله تعالى - [00:01:38](#)
بان يخلص النية له الاخلاص شرط في صحة كل عبادة وكل عبادة لا تصح الا بالاخلاص والشرط الثاني المتابعة والاخلاص اعظم واهم لان المتابعة يمكن لكل انسان ان يحققها ظاهرا - [00:01:56](#)
ولكن الاخلاص امر باطن لا يعلم به الا الله عز وجل ولهذا جاء عن بعض السلف انه قال ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الاخلاص ولهذا تجد الرجلين يصليان - [00:02:22](#)

بينهما ما بين المشرق والمغرب من حيث الاخلاص لله عز وجل واعلم ان الاخلاص لله له اسباب تعين عليه فهناك اسباب تعين المرء على اخلاص العبادة لله عز وجل فمن الاسباب - [00:02:43](#)
اولا استحضر عظمة الله تعالى ومراقبته وانه سبحانه وتعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور فيستحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك فيعظم الله فيعظم الله تعالى في قلبه - [00:03:07](#)
حتى لا يتعاضم مع الله في قلبه احد ثانيا من الاسباب المعينة ان يعلم ان الناس لا يملكون له نفعا ولا ضرا النفع والضرب بيد الله عز وجل ثالثا الزهد - [00:03:35](#)

في ثناء الناس ومدحهم وان لا يلتفت الى ذلك بحيث انه اذا مدح واثني عليه تشجع وان لم يمدح او كان ما تكلم فيه قدحا تكاسل تتأبط عن الطاعة هذا - [00:04:00](#)
مما يعين الانسان على الاخلاص انه ان يزهد في ثناء الناس. فثناؤهم لن لن يقدم ولن يؤخر عند الله تعالى رابعا ان يتأمل النصوص الشرعية الواردة في التحذير من الرياء - [00:04:27](#)

وما له من العواقب السيئة التي منها الوعيد الشديد في الآخرة كما قال الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفى اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار. وحبط ما صنعوا فيها - [00:04:49](#)

باطل ما كانوا يعملون ومن الآثار السيئة أيضا التي يتأملها أنه قد يبتلى المرء بسوء الخاتمة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام وأن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس - [00:05:14](#)

حتى ما يكون بينها حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها خامسا من الأسباب أيضا اللجوء إلى الله تعالى والدعاء أن يلجأ إلى الله تعالى وأن يتضرع إليه بأن يجعله من المخلصين - [00:05:36](#)

من أسباب من الأسباب المعينة على الإخلاص أن يتأمل المرء في فيما للإخلاص من الثمرات العاجلة والآجلة وما جاء في فضله فمن ثمراته أولا أنه أساس الدين والملة الدين والملة - [00:06:01](#)

قائم على الإخلاص لله عز وجل فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فهو أساس الدين والملة. وهو أيضا أساس دعوة الرسل - [00:06:26](#)

كما في الآية الكريمة وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ثانيا من من الثمرات التي يتأملها أنه شرط لقبول العمل العمل مع الإخلاص يكون مقبولا ومع الرياء يكون مردودا - [00:06:48](#)

فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وقال الله عز وجل في الحديث القدسي أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه - [00:07:10](#)

ومن ثمرات الإخلاص أيضا وفوائده النجاة من الفتن والسلامة من الشرور فإن الإنسان إذا أخلص لله تعالى نجاه الله تعالى من الفتن والشرور قال الله عز وجل عن يوسف عليه الصلاة والسلام - [00:07:31](#)

كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء أنه من عبادنا المخلصين ومنها أيضا ما يجده عند الله تعالى من الجزاء والثواب كما في قول الله عز وجل ألا عباد الله المخلصين أولئك لهم رزق معلوم. فواكه وهم مكرمون - [00:07:53](#)

ومنها أيضا أنه بإخلاصه وعلى قدر إخلاصه يذوق طعم الإيمان ويستشعر لذة العبادة ومنها أيضا أن العمل القليل سواء كان بدنيا أماليا العمل القليل مع الإخلاص يكون عند الله عز وجل كثيرا - [00:08:20](#)

ومن الأسباب المعينة على الإخلاص أن يحرص الإنسان على أن يجعل له خبايا وخفيا من الأعمال الصالحة التي لا يطلع عليها إلا الله عز وجل له أعمال خفية فيما بينه وبين الله - [00:08:50](#)

كالصدقة مثلا على فقراء لا يعلم بهم أحد أو أن يقوم بعمل خيري من بناء مسجد أو حفر بئر أو ساقية أو نحو ذلك من هذه الأعمال التي لا يطلع عليها إلا الله مثل هذه الأعمال - [00:09:11](#)

مما يزيده في حرصه على الإخلاص والاقبال على الله تعالى على المرء أن يحرص على تحقيق الإخلاص وأن يستعين بالله عز وجل على ذلك والمرائي الذي لا يخلص المراعي له علامات فمن علامات المرائي أنه يكسل - [00:09:31](#)

ويتناقل العبادة إذا كان وحده فتجده إذا كان وحده خاليا تكاسل وتناقل عن العبادة وإذا كان مع الناس تجد منه نشاطا وهمة من علامات المراعي أيضا أنه يزداد في العمل إذا أثني عليه - [00:09:58](#)

يزيد في العمل إذا أثني عليه وأن لم يثنى عليه بقي على ما هو عليه ومن علاماته أيضا أنه يحب المدح والثناء فتجد أنه يحدث بأعماله لأجل أن يمدح ويثنى عليه - [00:10:20](#)

يحرص على إظهار العمل للناس حتى يثنوا عليه ويمدحوه. فإذا قام يصلي ورآه شخص أثني على صلاته وقال ما أحسن صلاتك ما أخشعها ماء ما أكثرها طمأنينة ونحو ذلك - [00:10:40](#)

يسر بذلك يقول لا بعد تترجح صايم أني صايم ترى نقول هذا من علامات الرياء أحسن الله لقاء رحمه الله وكذلك أن لم تكن على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي مردودة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:02](#)

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. وفي رواية من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. أي مردود طيب هذان للفظان يقول

وكذلك ان لم تكن على سنتي - 00:11:25

رسول الله. يعني العبادة اذا لم تكن موافقة للسنة فهي مردودة ولا بد من موافقتها للسنة في امور ستة لان المتابعة لا تتحقق الا اذا وافقت العبادة الشرع في جنسها وسببها وقدرها وكيفيتها وزمانها ومكانها - 00:11:40

قال لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي رواية من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. اي مردود وهذان اللفظان ليسا بمعنى واحد بل بينهما فروق - 00:12:03

وقول من عمل عملا ليس كقوله من احدث في امرنا والفرق بين هذين اللفظين من وجوب الوجه الاول ان قوله من عمل عملا يدل على ان من عمل عملا ليس عليه امر - 00:12:22

الشارع فهو رد سواء احدثه الانسان بنفسه ام قلده غيره واضح من عمل يشمل كل عمل مخالف للشرع يعمله انسان سواء احدثه بنفسه ام قلده غيره بخلاف قوله من احدث - 00:12:42

وظاهره انه خاص لمن المحدث دون المقلد الفرق الثاني ان قوله من عمل خاص بالاعمال واما قوله من احدث فهو عام الاعمال والاعتقادات ويشمل الاعتقاد والعمل اه الوجه الثالث ان قوله من عمل - 00:13:07

من عمل عملا يقتضي رد كل عمل ما لم يوجد عليه امر الشرع من غير توقف فكل عمل لم يرد به الشرع يرد من غير توقف واما قوله من احدث - 00:13:39

فانه لا يقتضي ذلك بل نتوقف في هذا الامر المحدث وننظر هل فيه مخالفة للشرع؟ او لا فهمتم؟ اذا من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يقول هذا العمل ما دام ان الشرع لم يرد به اذا نرده - 00:13:58

واما على اللفظ الثاني من احدث نقول لا لا نرد ننظر هل هو مخالف فان كان فيه مخالفة للشرع رددناه وان لم يكن فيه مخالفة للشرع لم نرده. حتى وان لم يرد بعينه - 00:14:19

حيث تكون عمومات الدالة تدل عليه ايضا من الفروق وهلوجو الرابع ان قوله من عمل اعم من قولهما الاحداث تعمم قوله ما الاحداث من جهة ابطال العقود المنهي عنها من جهة ابطال العقود المنهية عنها. وعدم ترتب اثرها عليها - 00:14:37

بخلاف من احدث فان ظاهره انه يختص بالعبادات وهذا ظاهر اقول من احدث يقول هذا خاص لماذا؟ بالعبادات واما من عمل فيشمل المعاملات كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط. فهذه اربعة فروق - 00:15:02

بين قوله من عمل عملا وبين قوله من آا احدث في امرنا. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا تكون الاضحية على امر النبي صلى الله عليه وسلم الا باجتماع - 00:15:26

شروطها وانتفاء موانعها. وشروطها انواع وهذا ليس خاصا بالاضحية بل كل شيء لا يتم كل امر من الامور في العبادات وفي غيرها فكل امر لا يصح ولا يقبل الا بوجود شروطه وانتفاء موانعه - 00:15:38

فمثلا لو في العبادات لو صلى شخص بغير طهارة لم تصح الصلاة لفقد شرط لو صلت امرأة وقت حيضها لم تصح صلاتها لوجود مانع مانع لو هلك لو هلك هالك عن ابن كافر - 00:16:01

الان سبب سبب الارث موجود وهو القرابة والنسب لكن وجد مانع وهو الكفر فكل شيء لا يتم الا بوجود اسبابه وشروطه وانتفاء موانعه والشيء لا يتم الا ان تتم شروطه وموانع منه عدم. نعم - 00:16:24

احسن الله الي قال رحمه الله وشروطها انواع. منها ما يعود للوقت ومنها ما يعود لعدد المضحين بها وسبق تفصيل القول فيهما ومنها ما يعود للمضحي به وهي اربعة. الاول ان يكون طيب اذا شروطها انواع - 00:16:48

منها ما يعود للوقت شروط تعود للوقت وهي وهو ان تكون للاضحية في الوقت ومنها ما يعود لعدد المضحين بها وقد سبق ان الشاة ان ان الابل والبقر عن سبعة وان الشاة عن واحد وان الاشتراك ان كان في الثواب فلا حصر له وان كان في الملك فلا يجزئ في الشاة

الاشترار - 00:17:05

في اكثر من واحد ومنها ما يعود للمضحي به يعني بهيمة الانعام فلا بد فيها من شروط نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهي اربعة

الاول ان يكون ملكا للمضحي غير متعلق به حق غيره - [00:17:31](#)

فلا تصح الاضحية بما لا يملكه. كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه لان الاضحية قربة الى الله عز وجل. واكل مال الغير بغير حق معصية. ولا يصح التقرب الى الله بمعصيته. ولا تصح الاضحية - [00:17:52](#)

ايضا بما تعلق به حق الغيم كالمرهون الا برضا من له الحق. ونقل في المغني عن ابي حنيفة فيمن غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه. تجزئه رمي مالکها ووجهه انه انما منع منها لحق الغير فاذا علم رضاه بذلك زال المانع - [00:18:09](#)

طيب هذا الاول يقول ان يكون يعني المضحي به ملكا للمضحي غير متعلق به حق لغيره حق لغيره اولا ان يكون ملكا للمضحي فلا تصح يعني هذا الشرط تضمن امرين - [00:18:31](#)

قال فلا تصح الاضحية بما لا يملكه كالمرصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة لماذا؟ نقول لان الاضحية قربة الى الله عز وجل. عبادة وقربة يتقرب بها الانسان الى الله ولا يتقرب الى الله تعالى بمعصيته - [00:18:48](#)

لقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلا يقبل سبحانه وتعالى من الاعمال - [00:19:09](#)

والاقوال والاموال الا ما كان طيبا والطيب ما كان موافقا للشرع قال ولا تصح الاضحية فهذا بالنسبة للمغصوب والمسروق قال ولا تصح الاضحية ايضا بما تعلق به حق الغير كالمرهون الا برضى من له الحق - [00:19:25](#)

فلو ان شخصا استدان من اخر دراهم اقترض منه مثلا في ريال وطلب منه الدائن طلب من من المدينة رهنا فرهه شاة تساوي الفين ولكنه ابقى ابقىها عنده فلما كان وقت الاضحية ضحى بها المدين - [00:19:49](#)

الذي هو الراهن ضحى بها فهل تجزئ يقول الاصل انها لا تجزئ بان هذه الشاة المرهونة تعلق بها حق من حق المرتهن لان في ذبحها ابطالا بحقه ولتوثقه وهذا هو المشهور - [00:20:17](#)

قال رحمه الله ونقل في المغني عن ابي حنيفة فيمن غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه تجزئه ان رضي مالکها ووجهه الى اخره انه انما منع منها بحق الغير. وهذا مبني على تصرف الفضولي - [00:20:37](#)

هذا مبني على تصرف الفضولي فمثلا لو انه غصب شاة فذبحها ثم اذن رضي المالك بذلك او رهن شاة وذبحها الراهن ثم اجازة المرتهن فحينئذ اذا قلنا بصحة تصرف الفضول واجازة من له الحق - [00:20:57](#)

فان ذلك جائز واعلم ان تصرف الفضولي لا يخلو من حالين اولا من الفضولي الفضولي هو الذي يتصرف في ملك غيره بغير اذنه الذي يتصرف في ملك غيره بغير اذنه - [00:21:21](#)

تصرف الفضول لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان تدعو الضرورة الى ذلك ان تدعو الضرورة الى تصرفه كما لو مات رجل مات احد من الناس في مكان وليس حوله - [00:21:40](#)

احد من اقربائه وليس هناك حاكم مسلم فتولى احد المسلمين ممن علم بحاله بيع ماله مثال ذلك انسان مثلا في بلاد من بلاد اوربا او امريكا يعيش هناك واهله دراسة او غير ذلك فمات. قدر الله عز وجل عليه حادث او مات بمرض - [00:22:00](#)

وعنده سيارة وعنده شقة وعنده اموال وليس هناك احد حوله فتولى احد المسلمين ممن يعرفه بيع ملكه. فباع سيارته وباع شقته وباع كذا وكذا. وحصر اموال وارسلها الى ورثته - [00:22:27](#)

هذا التصرف لم يؤذن له فيه. لكن تدعو اليه ماذا الضرورة في وقتنا الحاضر قد لا يتصور هذا لان بامكانه التواصل مع من مع اهله لكن في زمن سبق يكون انسان غريب ما يعرف - [00:22:48](#)

في بلد ومات في هذا البلد ولا يعرفه احد فتولى من علم بحال من المسلمين بيع ماله وحفظه هذا التصرف الواقع تصرف تصرف في ملك الغير او في مال الغير بغير اذن لكن دعت اليه ماذا - [00:23:05](#)

الضرورة دعت اليه الضرورة اما اذا او هي الحالة الثانية اذا لم تدعو الضرورة الى ذلك بان باع ملك غيره او اشترى شيئا لغيره فهل يصح التصرف او لا يصح المشهور من المذهب انه لا يصح - [00:23:24](#)

انه لا يصح الا ان يشتري في ذمته والقول الثاني في هذه المسألة صحة تصرف الفضولي وان تصرف الفضولي يصح لان المنع من عدم صحة تصرفه لحق ادمي فاذا اجاز هذا التصرف من له الحق - [00:23:45](#)

فحينئذ يخون نافذا وهذا القول هو الراجح القول هو الراجح لانه في الواقع قد تدعو الحاجة الى ذلك بان ابطال تصرفه مع كثرته او مع تسلسل التصرفات قد يكون فيه ضرر - [00:24:09](#)

فمثلا لو انه باء اشترى له شيئا او باع له شيئا. هذا الشيء الذي باعه باع ولا زيد. زيد باع له على عمر على بكر وبكر على فلان وفلان - [00:24:29](#)

يعني بمعنى ان كل واحد يرجع الى من من باع عليه. قد يكون فيه شيء من الصعوبة حينئذ هنا ينفذ تصرفه نعم الجهة اي نعم يعني مثل ناظر وقف تصرف - [00:24:42](#)

بعد هذا الاجازة اذا كان اذا كان التصرف في جهة يكون الاذن فيها لمن له التصرف في الجهاد. يعني مثلا لو كان ناظر ناظر وقف ايه ده اذا اذنت نعم - [00:25:06](#)

اذا اذن من له الحق نعم قال رحمه الله الثاني ان يكون من الجنس الذي عينه الشارع وهو الابل والبقر والغنم ضأنها ومعزها ببيان ذلك الثالث بلوغ السن المعتبر شرعا. بان يكون ثنيا ان كان من الابل او البقر او المعز. وجدا ان كان من الضأن. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:27](#)

لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. رواه مسلم. وظاهره لا تجزئ نعم. وظاهر لا تجزئ الجذع من الضأن الا عن. طيب الثاني ان يكون من الجنس الذي عينه الشارع. وهي الابل والبقر والغنم - [00:25:53](#)

ظأنها ومعزوها وسبق ببيان ذلك. فان لم يكن من الجنس لم يصح لمخالفته للشرع في الجنس الثالث بلوغ السن المعتبر شرعا بان يكون ثنيا ان كان من الابل او البقر او الماعز وجدا ان كان من الضأن - [00:26:13](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا من الضأن. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وظاهره لا تجزئ الجذعة من الضأن الا عند تعسر طيب الثاني يقول الثاني من الغنم - [00:26:32](#)

ما تم له سنة والجذع ما تم له نصف سنة. كما سيأتي فيه كلام المؤلف رحمه الله احسن الله اليك قال رحمه الله وظاهره لا تجزئ الجذعة الجذعة من الضأن الا عند تعسر - [00:26:52](#)

المسنة. نعم. لان لقوله الا ان تعسر عليكم وهذا الحديث لا تذبح الا مسنة انه لا يجزئ الا المسنة وظاهره ان الجذع لا تجزئ الا عند التعسر وعدم الوجوب لكن هذا الظاهر حملة الجمهور على سبيل - [00:27:09](#)

الافضلية وان الافضل ان يضحى بمسنة لكن لو ضحى بجذعه مع وجود المسنة فان ذلك مجزئ احسن الله اليك قال رحمه الله ولكن حملة الجمهور على ان هذا على سبيل الافضلية وقالوا تجزئ الجذاعة من الضأن ولو مع وجود الثانية وتيسرها - [00:27:27](#)

واستدلوا بحديث ام بلال امرأة امرأة من اسلم عن ابيها هلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز يدع من الضأن ضحية رواه احمد وابن ماجه وله شواهد. منها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن - [00:27:47](#)

رواه النسائي قال في نيل الاوطار اسناد رجاله ثقات ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم نعم احسن الله اليك نعمة او نعمة الاضحية لا نعمة او نعمة الاضحية - [00:28:10](#)

هذه نعمة وبئس مدح ذنب هذا مدح نعم ما في جواب لا نعم او نعمة احسن الله اليك يقول عمر نعمة البدعة حشموني ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمة او نعمة الاضحية الجذع من الضأن. رواه احمد - [00:28:29](#)

الترمذي وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضحي بها - [00:28:59](#)

الثاني فالثني من الابل ما تم له خمس سنين. والثني من البقر ما تم له سنتان. والثني من الغنم ضأنها ومعزها ما تم له سنة والجن والجذع من والجذع والجذع من الضأن ما تم له نصف سنة - [00:29:13](#)

الرابع السلامة من العيوب المانعة من الاجزاء. وهي المذكورة في حديث البراء ابن رابع السلامة من العيوب المانع من الاجزاء والعيوب نوعان عيوب شرعية وعيوب عرفية والمعتبر هنا العيوب الشرعية - [00:29:31](#)

فما عده الناس عيبا عرفا لكنه شرعا ليس بعيب فانه مجزئ هذا في الاضحية العيوب المانعة من الاجزاء هنا هي العيوب الشرعية وهي ما جاءت به الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:56](#)

كما في حديث البراء والنوع الثاني عيوب عرفية فهذه ليست معتبرة في الاضحية. انما تعتبر في ماذا؟ في الديات يا ان الديات حق لمن الادمي البهائم قد يكون فيها قد يكون فيها عيب عرفي لكنه ليس عيبا شرعيا. وقد يكون العكس - [00:30:13](#)

المعتبر في العيوب في كل موضع في حسبه. ففي العبادات المعتبرة العيوب الشرعية وفيما يتعلق بحقوق الادميين كالديات وآ في النفس وما دونها المعتبر العيوب العرفية لانها حق ادمي احسن الله الي قال رحمه الله وهي المذكورة في لو انه مثلا سلم اليه - [00:30:36](#)

فيها عيب عرفي لكنه شرعا ليس معيبا يعني تجزئ في الاضحية مثلا لكن لكن هذه الابل التي دفع هدية فيها عيوب معيبة هي فيها عيوب عرفية فان له ان يردّها - [00:31:00](#)

لان الدية ليست عبادة وانما هي عوض عوض لادمي يراعى فيها حق الادمي احسن الله اليك قال رحمه الله وهي المذكورة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال - [00:31:18](#)

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي. وفي رواية لا تجزئ. العوراء البين عورها. البين عورها والمريضة البين البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تنقي. رواه الخمسة وقال الترمذي حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث - [00:31:37](#)

عند اهل العلم وفي رواية للنسائي قلت يعني للبراء فاني اكره ان يكون ان يكون نقص في القرن والاذن وفي وفي اخرى اكره ان يكون في القرن نقص. وان يكون في السن نقص. فقال يعني البراء ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد. نعم - [00:32:00](#)

وهذي في الواقع حلو البراء ما كرهت فدع ولا تحرم على احد قاعدة في جميع الاحكام الشرعية المسائل التي يكون فيها خلاف مثلا والانسان مثلا يرى الاحتياط فنقول ما كرهته ورأيت فيه الاحتياط فدعه انت - [00:32:20](#)

ولكن لا تحرم على غيرك الا بنص واضح اذا ما كرهه الانسان او ما رأى فيه سلوك سبيل احتياط فدعه لنفسه. لكن ان يحرم شيئا على عباد الله من غير برهان ولا حجة - [00:32:40](#)

هذا لا يصح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقد صححه النووي في شرح المذهب هذا الحديث وقال قال احمد ابن حنبل ما احسنه من حديث. ورواه ما لك في الموطأ عن البراء ابن عازب رضي الله عنه بلفظ سئل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا - [00:32:58](#)

اتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا الارعاء البين البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرض والعجفاء التي لا تنقي وذكر العجفاء في رواية الترمذي وفي رواية النسائي بدلا عن الكسير - [00:33:17](#)

هذه اربع منصوص على منع الاضحية بها وعدم اجزائها. الاولى العوراء البين عورها وهي التي انخسفت او برزت. فان كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين اجزأت. والسليمة من ذلك اولى. طيب العوراء الاصل - [00:33:35](#)

العلم العور والاعور هو الذي لا يبصر الا بعين واحدة الاعور الذي لا يبصر الا بعين واحدة قال العمرة وهي خسفت عينها او برزت كن كالزر قال فان كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين - [00:33:55](#)

بمعنى انه لا يظهر انها عوراء حيث ان عينها لم تنخسف ولم تبرز فحينئذ تجزئ لكن يقول والسليمة اولى وقد تكون البهيمة مثلا لا تبصر الا بعين واحدة ولكن هذا لا يعلم - [00:34:18](#)

كيف لا؟ نقول عينها لم تنخسف ولن تبرز العورة ان تنخسف العين او تبرز تظهر كأنها زر الزر تكون بارزة نقول هذه لا تجزئ اما اذا

كانت العين ظاهرها السلامة ولكن لا تبصر بها فهذه مجزئة لكن السليمة او لا - [00:34:34](#)

والدليل على هذا ابن الحديث قال البين عورها هذه صحيح انها عوراء لكن عورها ليس بينا فتكون مجزئة قال رحمه الله الثانية المريضة البين مرضها. وهي التي ظهر عليها اثار المرض مثل الحمى التي تعى - [00:34:56](#)

التي تقع تقعدها. احسن اليك التي تقعدها عن المرعى ومثل الجرب الظاهر المفسد المفسد للحمها او المؤثر في صحتها ونحو ذلك ذلك مما يعده الناس مرضا بينا فان كان فيها كسل او فتور لا يمنعها من المرعى والاكل اجزأت لكن السلامة ولكن السلامة منه اولى. طيب - [00:35:16](#)

فاذا قال قائل ما حكم هذه الاورام وما يسمى بالخراج يسمى ايضا ايش الطلوع نقول هذا الخراج والطلوع ان كان في اوله لم يجزئ وقد لا تسلم منه البهيمة - [00:35:37](#)

واما اذا كان في منتهاه بمعنى انه قد ذهب بدت بوادر الشفاء منه فانه يكون مجزئا. اذا الطالوع او الطواليع كذلك ما يكون فيها من خراج واورام. هذه في مبدأها في في مبتدأها وفي بدايتها لا تجزئ - [00:35:54](#)

لانه قد تؤدي بحياة البهيمة وتموت واما اذا كانت في اخر آ مراحل الشفاء منها فتكون مجزئة احسن الله اليك قال رحمه الله الثالثة العرجاء البين ضلعها وهي التي لا تستطيع معانقة السليم السليمة السليمة في الممشى - [00:36:14](#)

فان كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة اجزأت. والسلامة منه اولى. طيب اذا العرجاء البين ضلعها وفي بعض البين عرجوها وهي التي لا تستطيع معانقة السليمة في المشي بحيث تتأخر - [00:36:39](#)

قال فان كان فيها عرج يسير يعني يظهر لكن لا يمنعها من معانقة السليمة اجزأت اجزأت في هذه الحال لانها قال والسلامة منه اولى اذن متى تمكن الانسان او متى امكن ان يتقي جميع العيوب فهذا هو الاولى والمشروع - [00:36:56](#)

لان هذه الاضحية قربة الى الله عز وجل والمشروع الانسان ان يتقرب الى الله بما باحسن ما يجد ولهذا جاءت الاحاديث بالامر باستحسان الاضحية واستثمارها قال رحمه الله الرابعة الكسيرة او العجفاء يعني الهزيلة التي لا تنقي اي ليس فيها مخ فان كانت هزيلة هزيلة فيها - [00:37:15](#)

او كسيرة فيها مخ. طيب لا يصير فيها مخ وش معنى مخ عقل يعني يقول انت في مخ انت مخ ما في نقول ليس المراد مخ عقل ما لا مخ ما يكون في في العظام في داخل العظام - [00:37:43](#)

يقول فان كانت هزيلة فيها مخ او كسيرة فيها مخ اجزأت الا ان يكون فيها عرج بين والسمينة اولى يعني من شدة ما فيها من الهزال ذهب ما في عظامها من المخ - [00:38:03](#)

من شدة الخزامة انا اقول في هذا الحال لا تجزئ احسن الله الي قال رحمه الله هذه هي الرابع المنصوص عليها. وعليها وعليها اهل العلم. قال في قال في المغني لا نعلم خلافا في انها تمنع في ان - [00:38:17](#)

انها تمنع الاجزاء انتهى ويلحق بهذه الرابع ما كان بمعناها او اولى. فيلحق به. اذا حديث البراء نص النبي عليه الصلاة والسلام على اربعة اوصاف العورة والمريضة والعرجا والكسيرة يلحق بها ما كان مماثلا لها بل واولى منها - [00:38:36](#)

عندنا الان الامران المنصوص عليه وهي الرابع الثاني ما كان مماثلا لهذه الاوصاف الرابع والثالث ما كان اولى منها فهو اولى بعدم الاجزاء. ثم بين المؤلف رحمه الله الاولى ما كان اولى. نعم - [00:38:58](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فيلحق بها العمياء التي لا تبصر بعينيها. طيب اذا كانت العورة التي تبصر بعين واحدة لا تجزئ العمياء التي لا تبصر بكلا بعينيها من باب من باب اولى. نعم - [00:39:16](#)

قال رحمه الله لانها اولى بعدم الاجزاء من العوراء البين عور البين عورها فاما العشواء التي تفصل في النهار ولا تفصل في الليل. فصرح الشافعية بانها تجزئ. لان ذلك ليس عورا بينا ولا عمى دائما يؤثر - [00:39:33](#)

في رعيها ونموها. هذا الامر العشوائي قد يكون في الانسان حتى بعض الناس تجد انه في الليل ما ما يرى كما يرى في النهار عمياء وعورة وعشواء لا يجزئ العمياء - [00:39:50](#)

والعوراء حول واش الفرق بين الحول العور والاحول؟ العور هو الذي لا يبصر الا بعين واحدة الاحول الحول هو ميلان سواد العين الى جهة زود العين يكون مائل الى جهات اما الاعلى او الاسفل او الايمن او الايسر. هذا معنى - [00:40:17](#)

اي تجزى احسن الله اليك قال رحمه الله الثانية المبشومة حتى تثمر. لان الحول اه يبصر الانسان كان سابقا كثيرا الان يعالج انسان صغير يعالج بواسطة يعني نظارة يكون فيها تعديل - [00:40:42](#)

العين مضي الزمن تتعدل احسن الله اليك قال رحمه الله الثانية المبشومة حتى تثلق لان البشم عارض خطير كالمرض البين. فاذا سلطت زال واجزأت ان لم ان لم يحدث لها بذلك مرض بين. طيب المقشومة يعني التي اكلت - [00:41:08](#)

حتى شبعت وامتلأ بطنها وتضررت بذلك صارت كانت تخمة قال حتى حتى تخرج الخارج اعزكم الله يقول لان البشم عارض خطير ولهذا قال الشيخ الاسلام رحمه الله تحرم التخمة تحرم التخمة ومعنى التخمة ان يأكل - [00:41:30](#)

حتى يشبع بحيث لا يستطيع الحراك بعض الناس الان عند الاكل انه يأكل يأكل حتى ينتهي خلاص يصل الى حلقة ما يستطيع ان يتحرك نقول هذا حرام لانه يعرض نفسه - [00:41:50](#)

الخطر قل الحمد لله واذا جئت عد مرة ثانية ها السحور يا اخي الشبع احيانا يجوز لا يجوز لكن بعض الناس يعني يشبع شبع شبع شبع ثم يطالب بمعظمتا يحضر ببسي - [00:42:07](#)

ويشرب شاي اخضر يفعل يأكل اشياء تهذب من الاصل خفف احسن الله اليك قال رحمه الله الثالثة ما اخذتها ما اخذتها الولادة ان شخصا شاهد رجلا يمشي بعد العشاء امشي - [00:42:42](#)

قل ليش تمشي؟ قال انا امشي اهضم بدت تهضم اجعله في قدره من الاصل لا خله في القدر يخفف عنك احسن الله اليك. قال رحمه الله ما اخذتها الولادة حتى تنجو. لان ذلك خطر قد يؤدي بحياتها. فاشبه المرض البين - [00:43:06](#)

ويحتمل ان تجزيه اذا كانت ولادتها على العادة. ولذلك المرء عند الولادة يعني يحل الولادة هذا من الامراض الخطيرة الامراض الخطيرة حتى يخرج الجنين ولهذا عد الفقهاء رحمهم الله من المرض المخوف عن المرأة عند الوضع - [00:43:31](#)

لان بعض النساء ولا سيما سابقا قد تضع هذا الجنين وتهلك قد يكون عنده نزيف وآ يستفرغ الدم ثم تموت. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ويحتمل ان تجزى اذا كانت ولادتها على العادة ولم يمض عليها زمن يتغير به اللحم ويفسد - [00:43:48](#)

الرابعة ما اصابها سبب الموت كالمنخنق والموقودة والمتردى والنطيحة وما اكل السبع. لان هذه اولى بعدم الاجزاء من المريض من مريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها وان ما اصاب سبب الموت كالمنخلق والموقود او المتردية والنطيحة وما اكل السبع. لان هذه اولى بعدم الاجزاء من المريضة لان سبب الموت ان - [00:44:12](#)

ولكن في غير الواضحة ما حكم اكلها المنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما سقط من وما سقطت من شاق وما صدمت يعني لو ان شخصا صدم بهيمة بسيارته بغير او شاة او بقرة او نحو ذلك. فما حكم اكلها - [00:44:38](#)

يقول ان زكيت وفيها حياة مستقرة حلت وفيها حياة مستقرة حلت ولكن ما هي علامة الحياة المستقرة؟ يقول الحياة المستقرة لها علامتان العلامة الاولى خروج الدم بعد بعد التزكية بغزارة - [00:45:02](#)

فاذا زكاها وخرج الدم بغزارة فهذا يدل على ان فيها حياة والعلامة الثانية ان تتحرك وتضطرب حركة المذبوح فاذا فرضنا فرضنا انه لما اراد ان يذكيها حصل منها حركة واضطراب - [00:45:25](#)

هذا يدل على وجود وجود الحياة. اما لو ذكاها وخرج يسير دم يسير ولم تتحرك فهذا دليل على انها قد ماتت والامر ان حقيقة متلازمان يعني خروج الدم عند الدم الكثير الحار - [00:45:42](#)

هذا ملازم الاضطراب والحركة اذا الحيوان كل حيوان يحل بالذكاة اذا ادرك وفيه حياة مستقرة حل وعلامة الحياة مستقرة خروج الدم الحر بغزارة وقول بغزارة احترازا من ايش مما لو خرج من دم يسير - [00:46:02](#)

والعلامة الثانية ان يتحرك حركة مذبوح يضطرب هذا دليل على بقاء الحياة قال رحمه الله الخامسة الزمن وهي العاجزة عن المشي لعاهة. لانها اولى بعدم الاجزاء من العرجاء البين ضلعها - [00:46:29](#)

مشلولة ولا تستطيع المشي ريعاءها لانها اولى بعدم الاجزاء من الارحاء البين ضلعها. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله فاما العاجز عن المشي لسيمن فصرح المالكية بانها تجزئ لانه لا عاهد لا عاهة فيها ولا نقص في لحمها. نعم - [00:46:47](#)

لو كان الحيوان تعجز عن المشي لا لمرض وانما لسما نيام ثمينة جدا وتكون ثقيلة في المشي وتعجز عن المشي. فنقول هذه تجزئ لانه ليس ليس عدم المشي من عاهة او افة وانما هو من - [00:47:12](#)

وهذا امر يعود على مصلحة المضحي لان سمن الحيوان من الامور المستحسنة. نعم ايه حتى تخش لا خله يبي يستفيد منك اقول منها الحيوان اذا كان سمين يستفيد شحم يستفيد منه يذوبه ويجعله ودكا - [00:47:32](#)

احسن الله لقاءه رحمه الله السادسة مقطوعة مقطوعة احدى اليدين او الرجلين لانها اولى بعدم الاجزاء من العرجاء البين ظلام ولانها ناقصة بعظو مقصود فاشبهت ما قطعت ايتها طيب مقطوعة احدى اليدين او الرجلين يعني لو كان لو لم يكن لها الا رجل واحدة - [00:48:01](#)

اولى لانه اذا كانت العرجاء التي لها رجلان تهمز في مشيها لا تجزئ فمقطوعة الرجل اصلا من باب من باب هؤلاء وكذلك اليد احسن الله اليك. قال رحمه الله هذه هي العيوب المانعة من المانعة. هذه هي العيوب المانعة من الاجزاء وهي عشرة. اربعة منها بالنص - [00:48:24](#)

وسنة بالقياس فمتى وجد واحد منها في بهيمة لم تجز التضحية بها لفقد احد الشروط وهو السلامة من العيوب المانعة من الاجزاء قال رحمه الله الفصل الخامس في العيوب المكروهة في الاضحية - [00:48:55](#)

ذكرنا في الفصل السابق العيوب المانعة ذكرنا في الفصل السابق العيوب المانعة من الاجزاء المنصوص عليها والمقيصة وها نحن نبعون النصوص اربعة والمقيصة ستة الجميع عشرة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وها نحن بعون الله نذكر العيوب المكروهة التي لا تمنع من الاجزاء وهي الاولى العطاء وهي مقطوعة وهي - [00:49:13](#)

مقطوعة القرن او الاذن لما روى قتادة عن جري من بن كليب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحي باعظم الاذن والقرن. قال قتادة فتذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب. فقال العضب النصف فاكثر من ذلك - [00:49:40](#)

رواه الخمسة وقال الترمذي وحسن صحيح قلت جريم ابن كليب قال عنه في خلاصة التذهيب روى عنه قتادة فقط وقال ابو حاتم لا يحتج به انتهى. ولذلك قال في الفروع - [00:49:59](#)

وفي صحة الخبر يعني خبر العظم نظر فاما مفقودة القرن والاذن باصل الخلقة فلا تكره. لكن غيرها اولى منها الثانية المقابلة وهي التي ليس لها قرن ولا اذن باصل الخلقة - [00:50:12](#)

فلا تكره لان هذا هو اصل خلقتها. فلا يعد ذلك عيبا لانها لم تفقد العضو هذا اصلا وانما لم يخلق لها اصلا احسن الله اليك قال رحمه الله الثانية المقابلة هنا مقابلة. المقابلة - [00:50:27](#)

الثانية المقابلة وهي التي شقت اذنهما من الامام عرضا الثلاثة المدبرة وهي ويصح المقابلة تقابل الشيخ العيب يقابل الشق يقابل احسن الله اليك قال رحمه الله وهي التي شقت اذنهما - [00:50:44](#)

من الامام عرضا مقابلة ومدبرة هي التي شقت اذنهما من الخلف عرضا اذا هي كانت اذا كان الشق من الامام مقابلة اذا كان الشق من الخلف عرضا فهي مدبرة طيب الرابعة - [00:51:03](#)

رحمه الله الرابعة الشرعاء وهي التي شقت اذنهما طولاً الخامسة الخرقاء وهي التي خلقت اذنهما في حديث علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن والا نضحى بمقابلة ولا مدبرة ولا شرعاء ولا - [00:51:25](#)

رواه الخمسة وقال الترمذي حسن صحيح. وفي الحديث الذي بمقابلة ولا مدبرة يجوز مقابلة باعتبار الحيوان باعتبار العيب ومقابلة باعتبار الصفة - [00:51:44](#)